والحرم وليس كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل
حين خرج من بيته قال في النهر فاقول ظاهر ان وجود ذلك القصد
عند المجاوزة كاف ويدل لذلك ما في البدايع بعد ما ذكر حكم المجاوزة
بغير احرام قال هذا اذا جاوز احد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج و
العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك وانما اراد
ان يأتي بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا شيء عليه انتهى فاعتبر الارادة
عند المجاوزة انتهى قوله كبستان بني عامر قال السيد الفاسي في شفاء
الغرام نقلا عن سيرة ابن سيد الناس انه وادي نخلة وانها على
مرحلتين حلة من مكة انتهى وقال تاج الشريعة في شرح الهداية الذي
يسمى الآن نخلة محمود وقال الشيخ عبد الله العفيف وعطف الكرماني
نخلة على بستان بني عامر يفهم انهما غيران قال ابو زيد اللحياني حايط بني
عامر عند عرنة بقرب المسجد الذي يجمع فيه الامام الظهر والعصر و
هو حايط نخل وفيه عين تنسب الى عبد الله بن زبير كذا قاله الطبري
وهو الآن خراب انتهى ورأيت في هامش شرح الشيخ حنيف الدين
الرشدي كأنه بخطه وبستان بني عامر قريب من مكة يقال له وادي
نخلة من جهة علو مكة يقال له الآن المضيق وقد يقال سوق
عكاظ انتهى والله اعلم قوله وفيه اشكال الخ اقول لا اشكال وما
ذكره الشيخ هو ما ذكره الفقها لان وجوب الاحرام عند الميقات
على من يريد دخول مكة وهو حينئذ لا يريد دخولها واغا يريد
البستان فاذا وجدت هذه الارادة عند المجاوزة كفته سواء
قصد ذلك قصدا اوليا او لا بل اقول بما لا يأتي له القصد
الذي ذكره الشارح لان من المعلوم ضرورة انما قصده مكة

لاداء

لاداء النسك فما يمكن ان يأتي فيه ان يكون قصده الاول البستان
بخلاف ما اذا اتى الميقات بعد كونه قاصدا مكة امكنه صرف ذلك
القصد الى محل آخر غيرها فاذا فعل ذلك وقصد غير مكة مما هو بين
الحرم والميقات التحق باهله وكان دخوله مكة بعد وان احرام على
ما عرفت تأمل قاله الشيخ حنيف الدين الرشدي قوله في حيلة يجعل
الحرم الخ قال في البحر الرايق وينبغي ان لا يجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج
لانه حينئذ لم يكن سعيه للحج ولانه مأمور بصحة افاقية واذا دخل
مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه المسئلة يكثر وقوعها
فيمن يسافر من البحر الملح وهو مأمور بالحج وذلك يكون في وسط السنة
فليس له ان يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى
لا يطول الاحرام عليه لو احرم بالحج فان المأمور بالحج ليس له ان يحرم
بالعمرة انتهى اقول وللشارح رحمه الله تعالى رسالة في خصوص المسئلة
المذكورة سماها بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير قال فيها
انه وقعت مسألة اضطرب فيها فقها العصر وهي ان الافاقي الحاج
عن الغير اذا جاوز عن الميقات بغير احرام للحج هل هو مخالف ام لا
فقيل يكون مخالفا بمجرد المجاوزة فيبطل حجه عن الآمر سواء ادم بمكة
او بينها وبين المواقيت او رجع الى الميقات واحرم وقيل لا يكون
مخالفا بل عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم منه عن الآمر والاول
اعتمد واعلى ظاهر ما ذكره العلامة الشيخ رحمه الله في المنسك الكبير
حيث قال ومنها اي من شروط صحة الحج عن الآمر ان يحرم من الميقات
فلو اعتمر قارنا من بلده بأمر من حج من مكة يضمن في قولهم جميعا ولا يجوز